قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/620	4591/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/01/21هـ، الموافق 2023/8/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/12/03هـ بصحيفة دعوى ضد كلّ من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: أفيدكم أنني أشتريت أسهم عن طريق محفظة بنك (أ) لدى شركة (أ) حيث أن عدد الأسهم (970) سهم وتم إقفال الشركة وحذفها من المحفظة وتم إيقاف نشاط الشركة الأساسي ومنعها من أي تدفق نقدي وفشلت محاولات التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة وكبار ملاك الشركة وأنا أحد المتضررين. وكان الشراء عن طريق السوق السعودي للأسهم وعدد الأسهم المملوكة (970) سهم كما هو موضح لديكم بالمرفقات. المستندات: صوره من تقرير موجودات المحفظة مرفقة لكم. الطلبات: أطلب إرجاع اموالي الموجودة لدى أعضاء مجلس إدارة الشركة ولكم جزيل الشكر والاحترام".

وفي تاريخ 1444/12/22هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحرير دعواه؛ وذلك بإفادتها عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم - كل على حدة- ، وتحديد الفترة التي يزعم وقوع المخالفات المدعى بها، وتحديد الضرر الواقع عليه من جراء الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، وتقديم الأسانيد المؤيدة لذلك، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1445/01/01هـ، وتاريخ 1445/01/12هـ.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدِّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما يدعيه من أضرار لحقت به نتيجة إقفال شركة (أ) وإيقاف نشاطها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنَّه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، تبيَّن لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1444/12/22هـ، وطلبت منه تحرير دعواه؛ وذلك بإفادتها عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، وتحديد فترة وقوع المخالفات المدعى بها، وتحديد الضرر الواقع عليه من جراء الخطأ الذي ينسبه إليهم، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1445/01/01هـ، وتاريخ 1445/01/12هـ، إلا أنه لم ترد إجابة منه عن ذلك.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى".

وحيث ثبت للدائر أن دعوى المدعي غير محررة، فإنه لا يمكن لها السير فيها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم